تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن سامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

المميز ــ المدعي ــ/ مجيد حميد عبد العظيم ــ وكيله المحامي علي السعيدي .

المميز عليه ــ المدعى عليه ــ/وزير الدفاع/إضافة لوظيفته ــ وكيله الموظف الحقوقي نوفل محمد رميض .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١ تم إعادته الى الخدمة حسب الأمر الوزاري المرقم ٦٤٩ لشموله بقانون إعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ وذلك للحكم على شقيقه عبد الناصر حميد عبد العظيم نور الياسري بالسجن المؤبد من محكمة الثورة الملغاة وفق المادة (١٧٥) من قانون العقوبات بتهمة الانتماء الى حزب الدعوة . وانه لم تحتسب له خدمته للمدة الزمنية من تاريخ فصله في ١٩٩٨/٦/١٦ ولحد تاريخ إعادته للخدمة في ٢٠٠٦/٩/١ والفترة من ٢٠٠٦/٩/١ حتى إقامة الدعوى لإغراض الترقية والعلاوة أسوة بإقرانه كما نص على ذلك قانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ في المادة الثانية (تحتسب مدة الفصل السياسي وما بعدها من الأسباب الواردة في المادة الأولى من هذا القانون خدمة فعلية لأغراض الترفيع والعلاوة والترقية والتقاعد) ، وانه قدم العديد من الطلبات الى مراجعه حسب التسلسل الوظيفي ولم يحصل على نتيجة ، تظلم المدعي لدى المدعى عليه /إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٥ ، أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٥ ونتيجة المرافعة الحضورية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢ وبعدد الاضبارة (١٩٣/ق/٢٠١١) الحكم برد دعوى المدعي . طعن المدعي (المميز) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٣/١٨ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد بأنه صحيح وموافق للقانون حيث تبين بان المدعي (المميز) يطلب إضافة خدماته التي أداها بصفة ضابط في الجيش العراقي لغرض الترقية والعلاوة على أساس قانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل الا ان اللجنة المركزية المشكلة في وزارة الدفاع وفق أحكام المادة السادسة من القانون المذكور للنظر في طلبات المفصولين السياسيين استناداً لاحكام المادة السابعة من القانون المنوه عنه رفضت طلبه فطعن بقرارها أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٥ طالباً إلغاء قرار اللجنة أعلاه واحتساب خدمته للمدد المشار إليها في عريضة دعواه وحيث ان القانون المنوه عنه أعلاه قد رسم في المادة الثامنة منه طريقاً للطعن في قرارات اللجنة المركزية المشار إليها انفاً أمام اللجنة المشكلة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء واختصاصها النظر في الطعون التي يقدمها المفصولون السياسيين على قرارات اللجنة المركزية في وزارة الدفاع وحيث ان الفقرة (ج) من البند خامساً من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل قضت بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري للنظر في الطعون في القرارات الإدارية التي رسم القانون طريقاً للتظلم منها أو الاعتراض عليها أو الطعن فيها عليه فان نظر هذه الدعوى يقع خارج اختصاص المحكمة المذكورة مما يقتضي ردها من جهة الاختصاص وحيث ان محكمة القضاء الإداري سارت في هذا الاتجاه وقضت برد الدعوى للسبب أعلاه عليه فان قرارها يكون صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٥/٨ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

الدعاوى

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني